

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد / عبد الرحيم أحمد بودي بالجمع بين المعاش المستحق له ومكافأة شاملة قدرها ٢٥ ج من وزارة الاصلاح الزراعي واصلاح الأراضي لمدة سنة اعتبارا من ١٩٦٢/٩/٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ ( ٤ مارس سنة ١٩٦٣ )

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٦٣

بشأن التصريح للسيد / عبد الجواد عبد السلام الزمراني بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التمييز فيها ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد / عبد الجواد عبد السلام الزمراني بالجمع بين المعاش المستحق له ومكافأة شاملة توازي الفرق بين المرتب والمعاش

لمدة سنة اعتبارا من ١٩٦٢/١١/١٦

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ ( ٤ مارس سنة ١٩٦٣ )

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٦٣

بشأن الترخيص للسيد / علي محمد السيد السرجاني وحليم نصر عبد الملك بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التمييز فيها ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح لكل من السيدين / علي محمد السيد السرجاني وحليم نصر عبد الملك بالجمع بين المعاش المستحق له ومكافأة شاملة توازي الفرق بين مجموع ما كان يتقاضاه قبل الإحالة إلى المعاش وبين المعاش بما فيه إمانة الغلاء وذلك لمدة سنة اعتبارا من ١٩٦٢/١١/٢٠ بالنسبة للأول ومن ١٩٦٢/١١/١٥ بالنسبة للثاني .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ ( ٤ مارس سنة ١٩٦٣ )

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٦٣

بشأن الترخيص للسيد / عبد الرحيم أحمد بودي بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التمييز فيها ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛